مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨
بشأن نظام عمل مجلس احتياطي الأجيال القادمة

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى القانون رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،

وعلى المرسوم رقم(٢) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إحتياطي الأجيال القادمة،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١ – المجلس : مجلس احتياطي الأجيال القادمة.

٢ – الحساب : حساب احتياطي الأجيال القادمة.

٣ – الرئيس : رئيس المجلس.

٤ – نائب الرئيس : نائب رئيس المجلس.

٥ – القانون : القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة.

اختصاصات المجلس

مادة (٢)

يختص المجلس بممارسة كافة الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام هذا المرسوم ، وعلى الأخص ما يلي:

أ – توظيف أموال الحساب في العمليات الاستثمارية، طبقاً للسياسة الاستثمارية التي يضعها، وله أن يعين مديراً أو أكثر لإدارة استثماراته.

ب – الاشراف على استثمار الحساب ووضع السياسات والقواعد التي تتبع في استثمار تلك الاموال.

ج – متابعة تنفيذ برامج الاستثمار وتقييم نتائجها بصورة دورية.
د – تحديد البنوك والمؤسسات المالية التي يستثمر فيها الحساب.
هـ – تحديد الآلية المناسبة لحصر وإستقطاع المبالغ المُخصصة للحساب وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣)

يجب أن ترتكز السياسة الاستثمارية التي يضعها المجلس على الأمور التالية :
أ – عدم المضاربة في الأسواق المالية والابتعاد عن الأسواق المالية والأدوات الاستثمارية ذات المخاطر العالية.
ب – مراعاة تنويع المحافظ الاستثمارية للأموال المستثمرة، ويتم الاستثمار في السوق المحلية والأسواق العالمية من خلال الأدوات الاستثمارية المناسبة.
ج – دراسة وتحليل العروض الاستثمارية بشكل جيد مع تحليل نسبة المخاطر المتعلقة بكل استثمار.

اجتماعات المجلس

مادة (٤)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة – على الأقل – كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويعقد الاجتماع بمقر وزارة المالية ، ويجوز أن يتم في أي مكان آخر يحدده الرئيس ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويرأس الرئيس الجلسة، وعند غيابه تكون الرئاسة لنائبه .

وتحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بموجب قرار يصدر من وزير المالية.

مادة (٥)

لا يجوز لغير أعضاء المجلس حضور اجتماعاته، وذلك فيما عدا رئيس الجهاز الإداري والفني للمجلس، ومن يندبهم الرئيس بموافقة المجلس.

ومع ذلك يجوز للمجلس أن يدعو من يرى دعوته من الخبراء والمختصين أو غيرهم لتقديم إيضاحات للمجلس عن الموضوعات المعروضة عليه دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٦)

يجب على عضو المجلس الذي له مصلحة شخصية في أي تعامل يتعلق بالحساب ، أن يعلن عن هذه المصلحة ، ويمتنع عن المشاركة في الاجتماع الذي يتم فيه بحث هذا التعامل .

لجان المجلس

مادة (٧)

للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوى الخبرة والاختصاص لبحث موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه وتقديم تقرير عنه في موعد يحدده المجلس.

مادة (٨)

للجان التي يشكلها المجلس من بين أعضائه أن تستدعى من ترى ضرورة استدعائهم من موظفي الحكومة أو غيرهم من الخبراء المختصين والفنيين لتقديم المعلومات اللازمة والإدلاء بآرائهم الفنية، دون أن يكون لهم حق التصويت.

جدول الأعمال

مادة (٩)

يعد جدول أعمال لكل اجتماع ويعرض على الرئيس لإقراره، على أن يراعى ما يلي:

أ – أن يدرج في جدول الأعمال الموضوعات حسب ترتيب أهميتها أو طبقاً لما يحدده الرئيس.

ب – أن يرفق بجدول الأعمال جميع المذكرات والدراسات والبيانات المتعلقة بموضوعاته والتي تعتبر أساساً للمناقشة والإيضاح .

ج – أن يوزع جدول الأعمال ومرفقاته وموجز عن الموضوعات المدرجة فيه، على الأعضاء قبل الموعد المقرر للاجتماع بوقت كاف.

د – عدم مناقشة أي موضوع غير وارد بجدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء ، ومع ذلك فإنه يجوز إضافة موضوعات هامة ذات طابع عاجل إلى جدول الأعمال بناء على اقتراح أحد الأعضاء وموافقة الرئيس.

المناقشات واتخاذ القرار

مادة (١٠)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ويكون التصويت على القرارات بالموافقة أو الرفض ، دون إجراء أية مناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت ، ويعلن رئيس الجلسة نتيجة التصويت عقب الانتهاء من أخذ الأصوات.

ويعتبر الممتنع عن التصويت من غير المصوتين .

فإذا اقتضت الحاجة عرض بعض الموضوعات بطريق التمرير ، فيجب أن تكون الموافقة عليها بالإجماع .

محضر الاجتماع

مادة (١١)

يحرر محضر لكل اجتماع ، ويثبت في المحضر ما يلي:

أ – مكان وتاريخ وموعد بدء الاجتماع.

ب – أسماء الحاضرين في الجلسة.

ج – أسماء الغائبين والمعتذرين من أعضاء المجلس.

د – اكتمال النصاب القانوني للاجتماع.

هـ – المناقشات التي تدور في الاجتماع.

و – نصوص القرارات التي اتخذها المجلس.

ز – تأجيل الاجتماع أو إنهاؤه.

ح – ما يطلبه الرئيس ويوافق عليه المجلس.

ويوزع محضر كل اجتماع على أعضاء المجلس فور الانتهاء من إعداده، ولكل عضو حضر الاجتماع أن يطلب – كتابة – من الرئيس إجراء ما يراه من تصحيح على ما ورد بأقواله في المحضر قبل إقراره في الاجتماع التالي وتوقيعه من الرئيس.

انتهاء العضوية

مادة (١٢)

تنتهي عضوية المجلس في الحالات التالية :

أ – إذا انتهت خدمة عضو المجلس بجهة عمله الأصلية لأي سبب من الأسباب.

ب – إذا أخل العضو بواجباته إخلالاً جسيماً.

ج – إذا أصبح العضو غير قادر على أداء مهام العضوية لأي سبب من الأسباب.

د – إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس أو دون عذر مقبول.

ميزانية المجلس

مادة (١٣)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لأداء أعمال المجلس في الميزانية العامة للدولة .

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للحساب من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

الحساب الختامي للمجلس.

مادة (١٥)

يتعين على المجلس إعداد الحساب الختامي لكل سنة مالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، ويتم عرضه على مجلس الوزراء .

مادة (١٦)

يقوم رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه بالتوقيع على الحساب الختامي المدقق .

مادة (١٧)

يتولى ديوان الرقابة المالية ، مراقبة وتدقيق الميزانية والحساب الختامي للحساب .

الجهاز الإداري للمجلس

مادة (١٨)

يكون للمجلس جهاز إداري وفني يضُم عدداً كافياً من الموظفين، يتولى جميع الأعمال الفنية والإدارية والمالية التي تتطلبها أعمال المجلس، ويصدر بتعيين موظفي الجهاز قرار من الرئيس.

مادة (١٩)

يتولى الجهاز الإداري والفني تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئونه وبوجه خاص ما يلي:

أ – إعداد جدول أعمال المجلس، وتوزيعه على الأعضاء، بعد إقراره من الرئيس.

ب – تحرير محضر للاجتماع.

ج – إعداد تقرير عن نشاط المجلس كل ستة أشهر.

د – إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للحساب.

هـ – القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

مادة (٢٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ١٥ربيع الآخر١٤٢٩هـ
الموافق٢١ أبريل ٢٠٠٨م